

المسعى الجديد.. المشقة تجلب التيسير (١-٢)

وإذا عرض للعبد بعض الاعذار التي تعجزه أو تشق عليه مشقة شديدة، خفف عنه بما يناسب الحال، فيصلي المريض القريضة قائماً، فإن عجز صلى قاعده، فإن عجز فعلى جنبه كما في حديث عمران بن حصين وهو في البخاري: ١١١٧، ويؤمى بالركوع والسجود، ويصلي بطهارة الماء، فإن شق عليه صلى بالمسح. "القواعد الفقهية للسعدي.

ونظراً للتزايد المطرد في أعداد الحجيج والمعتمرين، وما يحدث من تراحم عنيف ومضايقة شديدة في أثناء تأدية المناسك فقد صدر التوجيه السامي الكريم بأمر خادم الحرمين الشريفين الملك عبدالله بن عبدالعزيز بتوسعة المسعى من الناحية الشرقية بزيادة مساحته لأكثر من عشرين متراً عرضاً وإضافة دور سقايي بدروم ليصبح عدد ادوارها اربعة ادوار مكيفة وجاهرة يتم تنفيذها بدقة وعناية يهدف هذا المشروع الى تطوير وتوسعة منطقة المسعى من ناحية الساحة الشرقية بزيادة قدرها ٢٠ متراً ليصبح عرض المسعى الكلي ٤٠ متراً، وزيادة طابق علوي ثالث للمسعى ليصبح عدد الطوابق الكلي للمسعى ثلاث طوابق، وتوفر التوسعة المقترحة زيادة المساحة الكلية للمسعى من ٢٩.٤٠٠ متر مربع الى ٧٢ الف متر مربع بعد التوسعة، لتزداد مساحة الدور من ٩.٨٠٠ متر مربع وتصبح ١٨ الف متر مربع، وتأمين ممرات سعي على مستوى علوي في الدورين الاول والثاني لاستخدام ذوي الاحتياجات الخاصة مع توفير مناطق للتجمع عند منطقتي الصفا والمروة، لتصبح بذلك مسطحات البناء الاجمالية لكافة الادوار بمناطق السعي والخدمات حوالي ١٢٥ الف متر مربع ويصب هذا المشروع ضمن امتامات خادم الحرمين - حفظه الله - في خدمة الحرمين الشريفين وعمارتهما، وراحة



سلطان بن محمد العوي

من القواعد الفقهية الرئيسة لدى علماء الفقه القاعدة الأم: "المشقة تجلب التيسير! ويعدهما العلماء واحدة من خمس قواعد كبرى بني عليها الفقه ودارت عليه الأحكام، ويتخرج عليها جميع رخص الشرع وتحقيقاته، ومعناها: أن المشقة المعتبرة في التكليف تكون سبباً شرعياً في جلب التيسير بتسهيل الحكم الشرعي والتخفيف منه على نحو ما، فإذا كان الحكم الأصلي محرجاً أو ممتناً انتفتح باب الرخصة الى غاية اندفاع الإحراج والاعنات، فإذا ما اندفع ذلك عاد الحكم الى أصله بزوال موجب الترخص.

وللامام الشافعي مقولة تتفق وهذه القاعدة حيث يقول: "الامر اذا ضاق اتسع" وادلة القاعدة كثيرة جداً في الكتاب والسنة، فمن الكتاب على سبيل المثال، قوله تعالى: "يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر" "البقرة: ١٨٥" وقوله تعالى: "لا يكلف الله نفساً الا وسعها" "البقرة: ٢٨٦"، وقوله تعالى: "يريد الله ان يخفف عنكم وخلق الانسان ضعيفاً" "النساء: ٢٨"، وقوله تعالى: "وما جعل عليكم في الدين من حرج" "الحج: ٨٧". ومن السنة: عن ابي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن أحب الدين إلى الله الحنيفية السمحة"، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "يسروا ولا تعسروا"، وروى أحمد من حديث ابي هريرة مرفوعاً: "إن هذا الدين يسر"، وروى الشيخان عن عائشة رضي الله عنها: "ما خير رسول الله بين امرين الا اختار اليسرهما ما لم يكن أثماً"، وفي الحديث "ان الله يحب ان تؤتى رخصة كما تؤتى عزائمه".

– الصفا والمروة – شرقاً امتداداً متصلًا وبارتفاعهما.
 – ان المسألة من مسائل الاجتهاد ولم يكن القول بجواز التوسعة مصادماً نصاً من كتاب الله تعالى، ولا من سنة رسوله محمد صلى الله عليه وسلم وقد ثبت ان الزيادة المقترحة للتوسعة لا تخريج عما بين الصفا والمروة، وقد قال تعالى: "إِنَّ الصَّفَاَ وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ النَّبِيَّاتِ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا".
 * من الجانب العقلي والحسي ليس في الجبال ذات الالهمية والاعتبار جبل عرضه لا يتجاوز عشرين متراً، فهل يعقل ان يكون عرض جبل الصفا و عرض جبل المروة اقل من عشرين متراً؟ك ان كان احدهما – قرصاً – عرضه اقل من عشرين متراً فهل يلزم ان يكون عرض الثاني مثله؟
 * وحيث اختار ولي الامر القول بجواز التوسعة، وقد قال بهذا القول بعض اعضاء هيئة كبار العلماء وولي الامر هو الحاكم العام، والقاعدة الفقهية ان حكم الحاكم يرفع الخلاف في قضية من قضايا مسائل الخلاف اذا حكم فيها بأحد اقوال اهل العلم بما لا يخالف نصاً صريحاً من كتاب الله او من سنة نبيه صلى الله عليه وسلم او بما انعقد عليه اجماع الامة، ولا شك ان التوسعة محققة للمصلحة في خدمة ضيوف الرحمن، وفي الاخذ بما دفعاً للاضرار المحتمل وقوعها عليهم، وحيث ان الشهادة بامتداد جبلي الصفا والمروة شرقاً عن وضعها الحالي بما لا يقل عن عشرين متراً يعتبر اثباتاً مقديماً على نفي من ينفي ذلك، وبناء على ما سبق ذكره من ان التوسعة لا تتجاوز ما بين الصفا والمروة فالسعي فيها سعي بين الصفا والمروة، فلا يظهر لي مانع شرعي من توسعة المسعى عرضاً بما لا يتجاوز ما بين الصفا والمروة، وان السعي في هذه الزيادة سعي بين الصفا والمروة.

الزوار والمعتمرين والمصلين وهو جهد يصب في فعل الخير وقصد التيسير على المعتمرين والتوسعة ودفع الضرر، وقبل هذا صدرت فتاوى كثيرة من العلماء والمفتين في عدد من المسائل كأحكام الرمي قبل الزوال، وبعض محظورات الحرام المعاصرة، والتقديم والتأخير في ترتيب بعض المناسك وغيرها من المسائل، موافقة لبعض اقوال في بعض المذاهب المعتمدة تحفيقاً على الناس من الضيق والحرج، والعمل بفقهاء التيسير في احكام الحج ونوازله المستوجبة وقد وجدت في فتوى الشيخ عبدالله المنيع عضو هيئة كبار العلماء شيئاً ارتحت له كثيراً وكنت اود التعليق على موضوع التوسعة واهميته وخشيت ان ادخل في جانب الفتوى واشكالاته ووجدت في فتواه الاخيرة – حفظه الله – رداً علمياً مترناً يرد به على الذين لا يرون التوسعة ولعلي استشهد ببعض فقراته ومما قاله الشيخ:

– لم يكن قرار كبار علمائنا السابق الذي بموجبه جرى توسعة المسعى سابقاً الى ما هو عليه الآن، لم يكن ذلك القرار مبنياً على عرضه الحالي، وانما كان مبنياً على الاجتهاد بأن ما بين الصفا والمروة هو المسعى الحالي طولاً وعرضاً.

* قامت البيئـة العادلة من سبعة شهود يتبعهم ثلاثة عشر شاهداً يشهدون بمشاهدتهم جبل الصفا ممتداً امتداداً بارتفاع مساو لارتفاع الصفا حالياً، وذلك نحو الشرق الى اكثر من عشرين متراً عن جبل الصفا الحالي، وكذلك الامر بالنسبة لجبل المروة، وشهادتهم صريحة في امتداد الجبلين